



**دليل إجراءات الترشح
وكيفيات الحصول على
التأهيل الجامعي للأستاذ
الباحث والباحث الدائم**

مقدمة

يعتبر التأهيل الجامعي خطوة ذات أهمية بالغة في المسارين العلمي والمهني للأستاذ الباحث والباحث الدائم الذين توفر فيهم شروط الترشح. تستند هذه الخطوة أساساً على مبدأ التقدم من خلال النشاط البحثي والبيداغوجي التي تمكّن الأستاذة والباحثين الذين يستوفون شروط الارتقاء إلى مصاف الأستاذية من الولوج إلى مستوى عالٍ من الكفاءة والجدارة العلمية.

تُتوج مرحلة التأهيل الجامعي بعد عملية تقييمية إدارية، علمية وبيداغوجية دقيقة بترقية المترشحين من الأستاذة الباحثين رتبة أستاذ محاضر قسم « ب » إلى رتبة أستاذ محاضر قسم « أ » وكذا بترقية المترشحين من الباحثين الدائمين رتبة أستاذ بحث قسم « ب » إلى رتبة أستاذ بحث قسم « أ » ويسنح لهم عقب ذلك حق الإشراف على الأعمال البحثية وإدارتها.

يستند هذا الدليل في طياته على النصوص التنظيمية الجديدة والمتعلقة بالتأهيل الجامعي لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28 جانفي 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي وكذا القرار الوزاري رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 الذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي.

تهدف هذه النصوص التنظيمية إلى توحيد الشروط المعتمدة وطنياً لتقييم المترشحين لنيل التأهيل الجامعي مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف ميادين ومحاور البحث العلمي، والتي من شأنها كذلك الرفع من جودة البحث العلمي من خلال تطبيق معايير متعارف عليها دولياً.

إن الغرض الأساسي من إعداد هذا الدليل هو توضيح وتبسيط مختلف مراحل التأهيل الجامعي لكل الجهات المعنية وتزويدها بشتى المعلومات ذات الصلة، من خلال تبني منهجية تعتمد على طرح أسئلة عملياتية مع تقديم إجابات نموذجية لها.

المرحلة الأولى: استيفاء الشروط وتكوين الملف

السؤال 01: ما هو الغرض من التأهيل الجامعي؟

إدارياً: يتوج التأهيل الجامعي بترقية الأستاذ المحاضر قسم "ب" أو أستاذ البحث قسم "ب" إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ" ،

علمياً: يكرّس التأهيل الجامعي مستوى عالٍ من الكفاءة والجدارة العلمية يسمح لحامله من تأثيرات أطروحته الدكتوراه وقيادة فرق بيداغوجية وبحثية واقتراح مشاريع التكوين في الدكتوراه واقتراح مشاريع بحث أو تأثيرها.

السؤال 02: ما هي شروط القبول الأولى التي يجب أن تتوفر في المرشح للتأهيل الجامعي؟

يجب أن يستوفي المرشح للتأهيل الجامعي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزاً على رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب" ،
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل، متالية أو متفرقة، في مؤسسة واحدة أو في مؤسسات جامعية أو بحثية عدّة،
- أن يكون متخصصاً على شهادة دكتوراه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، منذ سنة (01) على الأقل. (اعتباراً من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة للدكتوراه المتحصل عليها في الخارج)،
- أن يقدم ملف الترشح للتأهيل الجامعي في الشعبة المدرجة في شهادة الدكتوراه المتحصل عليها،
- أن يكون المرشح، مؤلف رئيسي لمقال علمي واحد (01) على الأقل خارج الأطروحة، مودع ومنشور بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه في مجلة مصنفة ومعترف بها.

السؤال 03: ما هي مكونات ملف الترشح للتأهيل الجامعي؟

يتكون ملف الترشح للتأهيل الجامعي من:

- نسخة رقمية من مقرر التثبيت في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو "أستاذ بحث قسم "ب" ،

- نسخة رقمية لشهادة عمل حديثة تثبت الرتبة المشغولة والتي لا يتجاوز تاريخ توقيعها مدة شهر من تاريخ فتح دورة التأهيل الجامعي،
- نسخة رقمية عن الشهادات الجامعية المتحصل عليها،
- نسخة رقمية عن أطروحة الدكتوراه (PDF)،
- مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال المسار المهني الجامعي للمرشح،
- مجموع الأعمال البحثية خارج الأطروحة المنجزة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- تقرير عن الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها المرشح خلال مساره المهني، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- تقرير عن الأنشطة البحثية التي أنجزها المرشح بعد الحصول على شهادة الدكتوراه، والذي يتم استعلامه مباشرة عبر المنصة الرقمية،
- نسخة رقمية للشخص يتكون من خمسة (5) إلى عشر (10) صفحات يتضمن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

السؤال 04: هل يمكن للأساتذة والباحثين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية الترشح للتأهيل الجامعي؟

يمكنهم الترشح للتأهيل الجامعي وفق نفس الشروط والتنظيمات السارية المفعول في هذا الشأن.

المرحلة الثالثة: دراسة ملفات الترشح وتقييمها

السؤال 05: متى وأين يودع المرشح ملفه المتعلق بالتأهيل الجامعي؟

يتم الإعلان عن فتح الترشح للتأهيل الجامعي من طرف مديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من خلال تنظيم دورتين بعنوان كل سنة.

يتم إيداع ملف الترشح حضريًا عبر المنصة الرقمية وذلك من خلال استعمال المرشح حسابه الإلكتروني «PROGRES». في حالة عدم امتلاك المرشح لهذا الحساب يرجى منه التقرب من المصلحة المسؤولة عن نظام «PROGRES» التابعه لمؤسساته الجامعية قصد تزويده بحساب خاص به.

أما بالنسبة للمترشحين الذين لا يملكون حسابات إلكترونية «PROGRES» قصد الولوج إلى الأرضية، على مستوى مراكز البحث أو المترشحين المنتسبين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية فيتم تزويدهم بحسابات إلكترونية "PROGRES" بناءً على قائمة إسمية تُرسل إلى وزارة التعليم العليم العالي والبحث العلمي من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو الوزارة الوصاية على كل مؤسسة تكوين عالي أو بحث تابعة لوزارة الدفاع الوطني أو لقطاعات وزارية أخرى والتي من خلالها يتم تحديد اسم و لقب المرشح، مؤسسة انتسابه، رقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني، على أن تقوم المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإرسال الحسابات الإلكترونية إلى أصحابها عبر بريدهم الإلكتروني المبين ضمن القائمة الإسمية للمترشحين.

السؤال 06: متى يقبل ملف الترشح للتأهيل الجامعي للدراسة والتقييم؟

يقبل دراسة ملف الترشح للتأهيل الجامعي بعد المصادقة على الجانب الإداري والبيداغوجي والتأطيري للملف، من طرف مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية أو رئيس الندوة الجهوية، حسب الحالة، بالنسبة لملفات الترشح المودعة من طرف المترشحين التابعين لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني وللقطاعات الوزارية الأخرى تحت الوصاية وذلك بعد استيفاء الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 من القرار 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021.

السؤال 07: من هي الهيئة المخول لها دراسة ملفات الترشح؟

تنشأ لدى كل ندوة جهوية للجامعات لجنة جهوية للتأهيل الجامعي تدعى «اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي» التي تعتبر الهيئة المخول لها دراسة وتقدير الملفات.

السؤال 08: ما هي تشكيلاً هذه اللجنة الجهوية وما هي صفة أعضائها؟

تشكل كل لجنة جهوية للتأهيل الجامعي من أساتذة باحثين وباحثين دائمين في وضعية نشاط برتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون على الأقل بثلاث (03) سنوات أكاديمية بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

يترأس اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي رئيس الندوة الجهوية للجامعات وينسق أعمالها.

السؤال 09: كيف تنظم اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تُنظم اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في شكل لجان فرعية حسب الميدان و/أو الشعبة. يعين أعضاء اللجان الفرعية ورؤساؤها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السؤال 10: أين تدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي؟

تُدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي على مستوى الندوة الجهوية التابعة لها مؤسسة المرشح.

السؤال 11: ما هي الآلية المعتمدة في تقييم ملفات المرشحين؟

تُقيّم ملفات الترشح للتأهيل الجامعي وفقاً لشبكة التقييم الملحقة بالقرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للنقاط لقبول ملف الترشح يتم تحديده بناءً على مداولات اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي، قبل الإعلان عن النتائج، وبصفة موحدة بالنسبة لجميع المرشحين بكل شفافية وانصاف مما يضمن ترقیتهم على أساس الأعمال البيداغوجية والبحثية والصرامة العلمية التي تؤهلهم بجدارة لتولي المهام المنوطة بهم مستقبلاً لاسيما بالنسبة للإشراف على الأعمال البحثية وإدارتها.

المرحلة الرابعة: الإعلان عن النتائج ودراسة الطعون

السؤال 12: كيف تم مداولات اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي؟

تتداول اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي وتعده محضرًا للنتائج بناءً على أشغال اللجان الفرعية.
تتخذ اللجان الفرعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحًا.

السؤال 13: كيف يتم الإعلان عن نتائج المداولات؟

يرسل رؤساء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي محاضر النتائج إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليها وتبلغها إلى مديرى المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه محاضر النتائج.

يقوم مدير المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح الناجح في التأهيل الجامعي، مباشرةً بعد تبلغه بالنتائج، بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ".

السؤال 14: ماذا يحدث في حال رفض التأهيل الجامعي للمترشح؟

في حالة رفض التأهيل الجامعي، يبلغ مدير المؤسسة المعنية قرار اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي إلى المترشح عبر حسابه الإلكتروني PROGRES، مرفقاً بالأسباب التي علّت قرارها.

يمكن للمترشح غير الناجح تقديم طعن عن طريق المنصة الرقمية نفسها على مستوى اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبلغه بقرار رفض تأهيله الجامعي.

تتولى اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي في حالة الطعن، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، إعداد محضر نتائج دراسة الطعون، الذي يرسل عبر رسائلها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة وتبلغ مديرى المؤسسات المعنية لاتخاذ الإجراءات الازمة، حسب الحالة، وذلك بإعداد قرار الترقية بالنسبة للطعون المقبولة وتبلغ المترشحين غير المقبولة طعونهم.

السؤال 15: هل تعتبر نتائج الطعن نهائية؟

يعتبر قرار الفصل في الطعن نهائياً غير أنه يمكن للمترشح إيداع ملفه مرة أخرى وفقاً لنفس الإجراءات خلال الدورات الموالية.

أسئلة متفرقة

السؤال 16: هل تؤخذ بعين الاعتبار، عند التقييم، مهام التعليم والتكتوين التي يقوم بها الباحث الدائم في مؤسسات أخرى غير التي يمارس فيها نشاطه العادي باعتبارها عملا ثانويا؟

تؤخذ بعين الاعتبار عند عملية التقييم، مهام التعليم والتكتوين التي يقوم بها الباحث الدائم المنجزة في هذا الإطار.

السؤال 17: متى يتم احتساب نقاط براءات الاختراع؟

يتم احتساب براءات الاختراع شريطة تسجيلها وقبولها لدى هيئة التسجيل (INAPI, PCT, OMPI) وتقديم شهادة تحتوي على كامل المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع عند الولوج إلى المنصة الرقمية.

السؤال 18: هل يؤخذ بعين الاعتبار الوعد بالنشر؟

يجب أن يكون المقال العلمي منشوراً فعلياً عند تقديمه في ملف الترشح.

السؤال 19: هل يُقبل المقال العلمي المنشور في مجلة علمية كانت معروفة من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عند إرساله ولم تستوف شروط الاعتراف عند نشره وصدور العدد؟

يقبل أو يرفض المقال العلمي في هذه الحالة الخاصة بالرجوع إلى أهلية المجلة عند تاريخ إرسال المقال.

السؤال 20: ما هو التاريخ الذي يُعتد به بالنسبة لإرسال ونشر المقال العلمي، عند تقييم ملف المترشح؟

يجب أن يكون تاريخ إرسال المقال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه أما تاريخ النشر فيكون بعد تاريخ إصدار شهادة الدكتوراه.

السؤال 21: ما هو التاريخ الذي يُعتد به لاحتساب الأعمال البحثية الأخرى؟

يجب أن يكون تاريخ إنجاز هذه الأعمال بعد تاريخ مناقشة الدكتوراه.